كان زيد منطلقا فان الخبر هناك هو نفس المسند لا تقييد المسند ان
يقيد بكان فتامل وقد ظهر لك من هذا ان الجملة الشرطية خبرية مقيدة
بقيد مخصوص محتملة في نفسها للصدق والكذب انتهى قوله الكلام
بظاهره يدل على ان الجملة الخبرية هي الجزاء فقط والشرط قيد بمنزلة
سائر القيود وانما ورد دونه فلكونه مكابرة ومخالفة لتصريحات الائمة
من الجمهور وتصريح نفسه حيث قال واعلم ان الجزاء والشرط في غير
لو لما كان تعليق حصول امر بحصول ما ليس بحاصل استلزم ذلك في
جملتي الشرطية امتناع الثبوت فامتنع ان يكونا اسميتين او احدهما
وكذا امتناع المضي وقال ايضا واما كلمة لو فحين كانت لتعليق لما امتنع
بامتناع غيره على سبيل القطع كما تقول لو جئتني لاكرمتك معلقا
لامتناع اكرامك بما امتنع من مجيء مخاطبك امتنعت جملتاها الشرط
انتهى فانظر ان هذين الكلامين يدلان دلالة واضحة على ان كلمات الشرط
موضوعة لتعليق حصول احد الممكنين بالاخر واحد الممتنعين بالاخر
واما وجه التاويل فكما قيل ان مقصوده ان قولك ان ضرب زيد جملة
خبرية مقيدة لقولك ان ضرب بكر وتلك الجملة الخبرية محتملة للصدق
والكذب في نفسها اي بالنظر الى ذاتها مجردة عن التقييد بالشرط ورد
ان تاويل بان الجزاء نفسه مسند الى الشرط وهذا الاسناد مخالف
للاسناد الواقع في الجملة الاسمية والفعلية والمراد من التقييد المسند
تقييد المسند الاعم من هذا المسند وبالتقييد اعم من ان يكون تقييدا
بما هو ليس مسندا اليه كما في المفعول والحال ونحوهما وبما هو مسند
اليه ويكون الاسناد هو نفس التقييد ولا شك ان في الشرطية اسنادا

هو

اسناد هو نفس التقييد ولا شك ان في الشرطية اسنادا هو تعليق
الجزاء على الشرط والتعليق نحو من التقييد واما قوله فقد ظهر لك الى قوله
منه ان الجملة الشرطية بتمامها مع الشرط والجزاء جملة مقيدة بقيد مخصوص
هو الشرط المحكوم فيها بنفس هذا التقييد وهي بتمامها محتملة الصدق
والكذب فان التقييد والتعليق الذي فيها حكاية عن لزوم او اتفاق
في الواقع ان طابق احدهما صدقت الشرطية والا لا وقوله في نفسها
ايماء الى انه لم يحتمل احدهما بالنظر الى الخارج لا يقدح في احتمالها وكونها
جملة خبرية كما في سائر القضايا فافهم قوله وتجويز منافاة القيد له
فيه رد على ما في بعض الشروح من استلزام انتفاء المطلق انتفاء
المقيد انما هو فيما اذا لم يكن القيد منافيا للمطلق فاما اذا كان منافيا
كما في محجر بالامتناع يوجب تحققه انتفاء المطلق تقرير الرد ان المطلق جزء
المقيد وكذا القيد فلو كان القيد منافيا للمطلق فالمقيد عبارة عن المتنافيين
فتحقق هذا المقيد في قوة تحقق النقيضين واما محجر بالامتناع نسيجيء
جوابه في الشرح قوله فقد اء من بعيد فان مظنونية القيام لازمة
لقائم في الظن ولا يلزم ان يكون هو هو وقائم في الظن مفهوم مقيد
يمكن حمله على موضوع انكاره مكابرة قوله واما اذا كان الحكم في الشرطية
اه قال الش المحقق قد اعتبر اهل المنطق في التناقض وحدة الشرط مفردا
كان او مركبا وهي متحققة ههنا على مختارهم واطراف الشرطية بما هي
اطرافها قضايا عند التحقيق فالتاليان قضيتان بالفعل متناقضتان
على ما هو المعروف مع اتحاد الشرط وهو المقدم فيلزم التناقض
فالاستحالة غير مختصة بمذهب اهل العربية وهذا غريب عن مثله اذ كيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)